

فقه القرآن

[280] وقال تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (1). يجب على كل من حج أو يوفّر شعر رأسه من أول ذي القعدة إلى يوم النحر بمنى فيحلقه هناك. والمعنى لا تزيلوا شعر رؤوسكم حتى ينتهي الهدي إلى المكان الذي يحل نحره فيه، وهو منى. وقال تعالى (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) (2) عن ابن عباس أنه تعالى أمر بمناسك الحج الوقوف بعرفة والمشعر والافاضة ورمي الجمار والطواف والسعى وغير ذلك من مناسكه (فأتمهن) أي وفى بهن. والابتلاء الاختبار، وهو مجاز، يعنى أنه تعالى يقابل العبد بمقابلة المختبر الذي لا يعلم، لانه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلما لمن أدخله النار. وعلى هذا قوله تعالى (والفجر * وليال عشر) (3). عن ابن عباس وحسن وجماعة الليالي العشر هي العشر الاول من ذي الحجة، شرفها الله ليسارع الناس فيها إلى عمل الخير واتقاء الشر. والشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة. ووجه ذلك أن يوم النحر مشفع بيوم بعده. ولا يجوز للمتمتع مع الامكان طواف الحج وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة للحج الا في هذين اليومين، فالطواف للحج وركعتاه والسعي له وطواف النساء وركعتاه فهذه الخمسة كلها فريضة، وقد بينها رسول الله ﷺ لقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وقال (ما آتاكم الرسول فخذوه).
_____ (1) سورة البقرة: 196. (2) سورة البقرة:

124. (3) سورة الفجر: 1 - 2. (*)